تصنيف المعاهدات :

يذهب شراح القانون الدولي العام إلى تقسيم المعاهدات الدولية بتصنيفات متعددة كأن تكون ثنائية وجماعية من الناحية الشكلية لعدد المتعاقدين فيها أو عامة وخاصة وهو المصطلح الذي ورد في نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (الجهاز القضائي في منظمة الأمم المتحدة). ولكن الأهم منها هو تصنيفها على أساس الوظيفة التي يمكن إستنباطها من أثر النصوص القانونية الواردة فيها ولذلك يعد تقسيمها إلى عقدية وشارعة هو الأهم.

أما المعاهدات العقدية فهي :-

فهي تلك التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول وهذه المعاهدات تكون بأحكام نصوصها كمعاهدات التحكيم والتحالف والصلح والتجارة والحدود، ولا تكون المعاهدة العقدية مصدرا مباشرا من مصادر القانون الدولي العام إلا في حالة أن تكون قد نصت على قواعد نظام معين وأخذت الدول الأخرى تنص عليها في معاهداتها العقدية ثم أصبحت تلك القواعد متعارف عليها حتى بدون النص عليها في المعاهدات ، هنا تصبح المعاهدة العقدية مصدرا غير مباشر لقواعد القانون الدولي إذ لا يخلق الإلزام في نصوص المعاهدات العقدية المصدر لكن تكرار تلك القواعد هي من تكون السبب في نشوء العرف الدولي كقاعدة عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين .

أما المعاهدات الشارعة فهي :-

المعاهدات التي تعقد بين عدد كبير من الدول التي تتوافق إراداتها على تنظيم قواعد قانونية لتحكم موضوع معين مهم بالنسبة لها ، وقد سميت بالشارعة لأ نها تتضمن قواعد عامة وأنظمة مجردة أو بالأدق هي قواعد تنظيمية تشبه التشريع الداخلي وينطبق أثرها على الجميع ومنها معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ واتفاقية جنيف المتعلقة بجرحى الحرب لعام ١٨٦٤ و اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وعهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ واتفاقية واشنطن الخاصة بتن ظيم حرب الغواصات لعام ١٩٢٢ واتفاقية تحريم حرب الغازات والحرب البكتيريولوجية و ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وغيرها .